الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مارس 2018 م – العدد الثالث

الجريـدة الـرسميـة

السنة السابعة والأربعون ـ العدد الثالث

القوانين:	الصفحة
قانون رقم (13) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.	5
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	17
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	18
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	19
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	20
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	21
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	22
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	23
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	24
قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2018 بشأن منح وسام أبوظبي.	25

قرارات أخرى :

قرارات رئيس دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2018 بشأن ترقية قضاة. 29

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة لنظر الجرائم ضد عمال الخدمة المساعدة. 30

قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

تعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي. 31

تعميم رقم (3) لسنة 2018 بشأن تمديد تاريخ تنفيذ التعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي. 33

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (2) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (أحواض السباحة). 34

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (3) لسنة 2018 بإصدار الدليل الإرشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (أحواض السباحة). 37

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (4) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات). 51

قرار إداري رقم (48) لسنة 2018 بشأن تعديل الشروط الخاصة لتنظيم أعمال البناء الصادر بموجب القرار الإداري رقم (182) لسنة 2017. 59

القوانين

قانون رقم (13) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2006
بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (7)، (10)، (15)، (23)، (27)، (27 مكرراً 1)، (27 مكرراً 4)، (30)، (31) من القانون رقم (23) لسنة 2006 المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (7)

1. تشكل في الإمارة محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة نقض.
2. يجوز بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس إنشاء محاكم متخصصة للنظر في منازعات معينة، وتحديد اختصاصاتها، ويجوز أن تضم المحكمة الواحدة دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ودوائر تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

مادة (10)

يكون مقر محكمة النقض مدينة أبوظبي، وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة، وتختص بالفصل في الأمور الآتية:

1. الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وغيرها من الحالات التي يجيز القانون الطعن فيها بالنقض.
2. تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة.
3. مساءلة أعضاء المجلس التنفيذي وكبار موظفي الإمارة المعينين بمراسيم أميرية بناءً على عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقة الحاكم، وذلك فيما يقع منهم في أداء وظائفهم الرسمية.

مادة (15)

1. يكون بالدائرة مجلس يسمى «مجلس القضاء» يشكل برئاسة رئيس

محكمة النقض، وعضوية كل من:

- أحد قضاة محكمة النقض يختاره الرئيس ـ نائباً لرئيس المجلس.
- وكيل الدائرة.
- النائب العام.
- مدير إدارة التفتيش القضائي.
- أقدم رئيسين من رؤساء محاكم الاستئناف.
- أقدم رئيس من رؤساء المحاكم الابتدائية.
- اثنين من المشتغلين بالقانون يختارهما الرئيس.

ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

2. يكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الرئيس بناء على عرض وكيل الدائرة.

مادة (23)

تطبق على القضاة قواعد الحصانة المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

ا. الوفاة.

2. الاستقالة.

3. انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارة المعارين، ويكون إنهاء الدائرة للعقد أو الإعارة قبل نهاية المدة وفق الأنظمة المرعية، بقرار من الرئيس.

4. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد، أو الإحالة إليه بمرسوم أميري قبل بلوغ السن القانوني بناءً على اقتراح المجلس وتوصية الرئيس، وفي جميع

الأحوال يستحق المحال إلى التقاعد معاشاً أياً كانت مدة الخدمة.

5. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.
6. الفصل التأديبي بناءً على الأسباب ووفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
7. إسناد وظائف غير قضائية لهم بتوصية من المجلس ، أو النقل إلى وظيفة غير قضائية بناءً على حكم مجلس التأديب، ويصدر القرار في الحالتين من الرئيس.

مادة (27)

1. إذا أخل القاضي بأي من الواجبات المفروضة عليه، أو لم يبذل العناية اللازمة في أداء عمله، للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير إدارة التفتيش القضائي، الحق في توجيه تنبيه للقاضي، بعد إجراء التحقيق اللازم معه، ويحفظ هذا التنبيه في ملفه السري، ويمارس النائب العام ذات الصلاحية في حق أعضاء النيابة العامة في إطار الضوابط ذاتها.
2. يكون جزاء التنبيه المتخذ في الحالتين معاً غير قابل لأي طعن.

مادة (27 مكرراً 1)

1. مع مراعاة حكم المادة (27) من هذا القانون، تكون مساءلة القضاة أمام دائرة تسمى «دائرة شؤون القضاة»، يشكلها رئيس محكمة النقض أو من ينوب عنه من خمسة من بين قضاة هذه المحكمة غير الأعضاء بالمجلس.
2. تقام دعوى المساءلة من النائب العام أو من ينوب عنه، بناءً على طلب

من المجلس، بعريضة تشتمل على المخالفة المنسوبة للقاضي والأدلة المؤيدة لها، ويجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى تحقيق يتولاه أحد قضاة محكمة النقض يندبه المجلس لهذا الغرض.

3. يجوز لدائرة شؤون القضاة أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك، وإذا رأت وجهاً للسير في إجراءات المساءلة كلفت القاضي بالحضور أمامها خلال أسبوع، ويحضر القاضي بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن يستعين بمدافع من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو المحامين، وإذا لم يحضر أو لم ينب أحداً ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.
4. تكون جلسات المساءلة سرية وتمثل النيابة العامة فيها بمن لا تقل وظيفته عن محام عام، ويصدر الحكم بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي، ويكون الحكم الحضوري نهائياً غير قابل للطعن.
5. تنقضي دعوى المساءلة باستقالة القاضي، ولا يؤثر انقضاء هذه الدعوى على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المساءلة.

مادة (27 مكرراً 4)

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على القضاة، هي:

1. التنبيه.
2. اللوم.
3. الحرمان من العلاوة الدورية لسنتين متتاليتين.
4. الحرمان من أقرب ترقية.
5. النقل إلى وظيفة غير قضائية.
6. الفصل من الوظيفة.

مادة (30)

1. يكـون للدائـرة إدارة تسـمى (إدارة التفتيـش القضائـي) تتبـع للرئيـس، وتتكـون مـن مديـر بدرجـة قاضـي نقـض، وعـدد مـن القضـاة وأعضـاء النيابـة العامـة للعمـل مفتشـين بهـا، يصـدر بندبهـم قـرار مـن الرئيـس بنـاءً علـى اقتـراح المجلـس.

كمـا يجـوز بقـرار مـن رئيـس الدائـرة تعييـن مفتشـين قضائييـن مـن ذوي الخبـرة السـابقة فـي العمـل القضائـي لا تقـل عـن عشـرين سـنة منهـا ثـلاث سـنوات فـي مجـال التفتيـش القضائـي، وذلـك مـع عـدم الإخـلال بالأحـكام المقـررة لمسـاءلة القضـاة وفقـاً لأحـكام هـذا القانـون.

2. يصـدر بقـرار مـن الرئيـس بنـاءً علـى اقتـراح المجلـس، لائحـة بتنظيـم العمـل الفنـي، تحـدد قواعـد النـدب لـلإدارة، وعناصـر ومقومـات التفتيـش علـى القضـاة وأعضـاء النيابـة العامـة، ودرجـة الكفايـة اللازمـة للترقيـة.

مادة (31)

تختص الإدارة بالآتي:

1. إجـراء التفتيـش الـدوري علـى القضـاة حتـى درجـة قاضـي اسـتئناف أول، وكذلـك أعضـاء النيابـة العامـة حتـى محـام عـام.
2. إجـراء التفتيـش المفاجـئ علـى القضـاة وأعضـاء النيابـة العامـة، للوقـوف علـى سـير العمـل وانتظامـه وتقييمـه.
3. متابعـة سـير العمـل فـي كافـة المحاكـم علـى اختـلاف درجاتهـا للتحقـق مـن سـرعة الفصـل فـي الدعـاوى والطعـون، سـواء كان الطعـن بالطـرق العاديـة أو الطـرق غيـر العاديـة، وكذلـك التصـرف فـي التحقيقـات مـن قبـل النيابـة العامـة، دون تأخيـر غيـر مبـرر .
4. فحـص وتحقيـق الشـكاوى المتعلقـة بأعمـال القضـاة وأعضـاء النيابـة

العامة، أو أي أمور مسلكية أخرى، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات، وتقديم تقارير ربع سنوية بذلك للرئيس والمجلس.

إذا كشف التفتيش عن قصور، عرضت الإدارة الأمر على الرئيس والمجلس، وللمجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الرئيس أن يقرر إجراء تفتيش آخر، أو اتخاذ أي إجراءات لمساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة متى اقتضى الأمر ذلك، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم (23) لسنة 2006 المشار إليه، مواد جديدة بأرقام (10 مكرراً 1)، (10مكرراً 2)، (10 مكرراً 3)، (31) مكرراً، تكون نصوصها كالآتي:

مادة (10 مكرراً 1)

- يكون لمحكمة النقض جمعية عمومية، تؤلف من جميع قضاتها، يرأسها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أقدم قضاة المحكمة، وتختص بالنظر في تشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون.
- ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

مادة (10 مكرراً 2)

- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أقدم قضاة المحكمة، في بداية كل عام قضائي، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- وتدعى النيابة العامة لحضور اجتماع الجمعية العمومية، ويكون لممثلها

إبداء الرأي فيما يتصل بأعمال النيابة العامة.

- ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور أغلبية قضاتها على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أقدم قضاة المحكمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، وتثبت محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص.

مادة (10 مكرراً 3)

- تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة يرأسها رئيس المحكمة أو أقدم قضاتها وتتكون كل منها من تسعة قضاة بمن فيهم الرئيس، إحداهما للمواد الجزائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.
- وإذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض، وهي بصدد نظر دعوى أو طعن، العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، أو أن مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة، تحيل الأمر على رئيس المحكمة لعرض نظر الطعن على الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة حكمها في حالة العدول بأغلبية ستة أعضاء على الأقل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعرض نظر الطعن على الهيئتين مجتمعتين، متى رأى ملاءمة ذلك، ولا يصدر الحكم بالعدول إلا بأغلبية ثلاثة عشر عضواً.

مادة (31) مكرراً

تنوب إدارة قضايا الحكومة بدائرة القضاء عن الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للإمارة، وذلك بالنسبة إلى تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون وإبداء أوجه الدفاع، وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، داخل الدولة

وخارجها، وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة وخارجها أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً، وسواء كانت الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مدعية أو مدعى عليها.

المادة الثالثة

يستبدل بالجدول (ب) بتحديد فئات ووظائف أعضاء الفتوى وقضايا الحكومة الملحق بالقانون رقم (3) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2006 المشار إليه، الجدول التالي:

جدول (ب)

بتحديد فئات ووظائف أعضاء الفتوى وقضايا الحكومة

الفئة	الوظيفة
الأولى	مدير إدارة قضايا الحكومة
الثانية	المستشارون الأوائل بالفتوى وقضايا الحكومة
الثالثة	رؤساء الأقسام و المستشارون بالفتوى وقضايا الحكومة
الرابعة	المستشارون المساعدون بالفتوى وقضايا الحكومة
الخامسة	الباحثون بالفتوى والمحامون الأوائل بقضايا الحكومة
السادسة	الباحثون المساعدون بالفتوى والمحامون بقضايا الحكومة

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريــخ: 14 – مـــارس – 2018 م
الموافق : 26 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (29) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى سعادة / ابراهيم عبدالرحمن علي العابد، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 - مارس - 2018 م
الموافق : 20 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (30) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / علي مانع مفرح الأحبابي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 – مارس – 2018 م
الموافق : 20 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (31) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة / فاطمة علي محمد راشد الكعبي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 – مارس – 2018 م
الموافق : 20 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (32) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الدكتورة / جيانتي ميترا روبن موخيرجى، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 – مارس – 2018 م
الموافق : 20 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (33) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى المرحوم الدكتور / عزام الزغبي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 - مارس - 2018 م
الموافق : 20 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (34) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة / فرح هاشم احمد علي القيسيه، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 – مارس – 2018 م
الموافق : 20 – جمادى الآخرة – 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (35) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / ذيبان سالم محمد ذيبان المهيري، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 - مارس - 2018 م
الموافق : 20 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (36) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الشيخ / مبارك قران راشد المنصوري، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 - مارس - 2018 م
الموافق : 20 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (37) لسنة 2018
بشأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الدكتور / جورج ماثيو، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 - مارس - 2018 م
الموافق : 20 - جمادى الآخرة - 1439 هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2018
بشأن ترقية قضاة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2012 بشأن تسكين القضاة وأعضاء النيابة العامة وفق الجدول المرفق بالقانون رقم (3) لسنة 2011،

وبناءً على توصية مجلس القضاء،

قـــــرر:

المادة الأولى

يرقى القاضيان التالية أسماؤهما من درجة قاضي استئناف (الفئة الثالثة) إلى درجة قاضي استئناف أول (الفئة الثانية)، وهما:

1. بوشعيب هجامي.
2. عبدالحافظ زيدان عبدالجواد.

المادة الثانية

يرقى القاضيان التالية أسماؤهما من درجة قاضي ابتدائي أول (الفئة الرابعة) إلى درجة قاضي استئناف (الفئة الثالثة)، وهما:

1. أحمد البوهالي.
2. جمال برودي.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من 6 مارس 2018، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبوظبي:
التاريخ : 19 جمادى الآخرة 1439 هـ
الموافق : 7 مارس 2018 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2018
بشأن إنشاء نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة لنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة،

وبناءً على توصية مجلس القضاء،

قـــــــرر:

المادة الأولى

تنشأ نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة في كل محكمة ابتدائية لنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة.

المادة الثانية

1. تختص النيابة العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالتحقيق في المخالفات والجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة، والتصرف في شأنها بأقصى سرعة.
2. تختص الدائرة القضائية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة، وإصدار الحكم في شأنها دون تأخير.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبوظبي:
التـــــاريخ : 19 جمادى الآخرة 1439 هـ
الموافـــــق : 7 مـــــــارس 2018 م

تعميم رقم (2) لسنة 2018
بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي

إلى كافة المعنيين في البلديات:

نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة وتطبيقاً للقانون رقم 3 لسنة 2015 بشأن التنظيم العقاري بإمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية، و الحاقاً للتعميم رقم (9) لسنة 2017 بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات،

- على جميع المعنيين في البلديات الالتزام بوقف تقديم الخدمات والمعاملات للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، في أي من الحالات التالية:

1. عدم القيام بتوفيق أوضاعهم حسب ما ورد في المادة رقم (84) من القانون المشار إليه .
2. عدم القيام بتسجيل مشاريعهم التطويرية حتى تاريخه.
3. عدم القيام بتسجيل الوحدات العقارية بأسماء مشتريها سواء كانت على المخطط أو المشاريع المكتملة.

- على الجهات المعنية في دائرة التخطيط العمراني والبلديات الالتزام بمتابعة تطبيق ما جاء في هذا التعميم وفقاً للآلية المرفقة به.

يُنفذ هذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2018/3/14م، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائـرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر عنا:
بتاريـــخ : 22 / جمادى الأولى/ 1439 هـ
الموافـق : 8 / فـبـــرايـــر / 2018 م

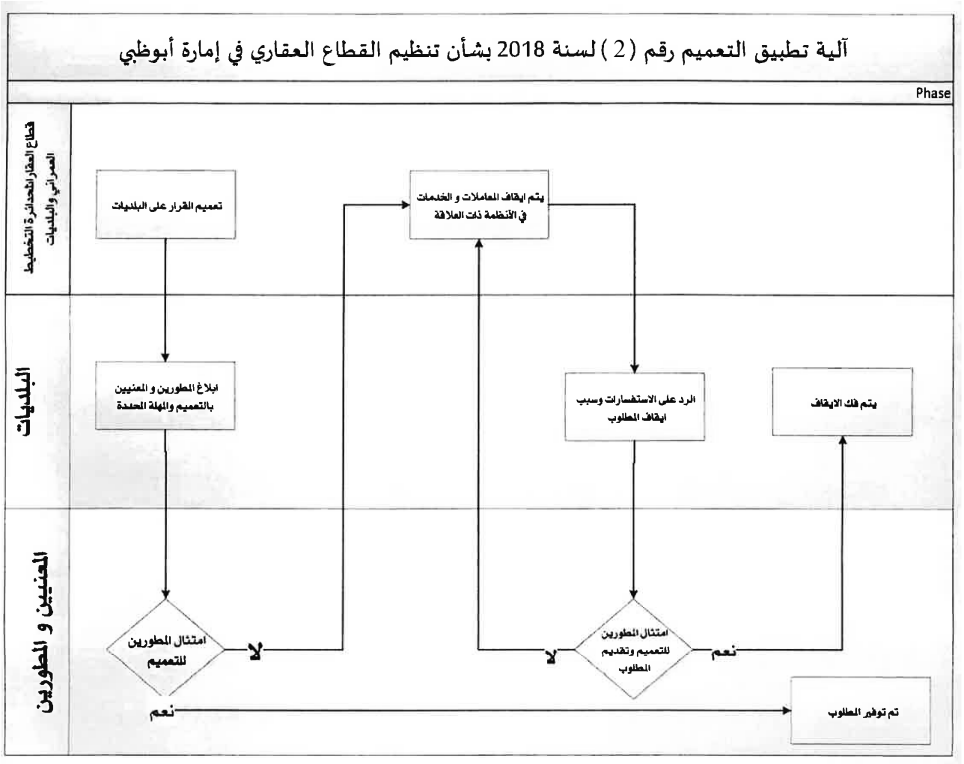
آلية تطبيق التعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي
Phase
قطاع العقار لدائرة التخطيط العمراني والبلديات
البلديات
المعنيين و المطورين
تعميم القرار على البلديات
يتم ايقاف المعاملات و الخدمات في الأنظمة ذات العلاقة
ابلاغ المطورين و المعنيين بالتعميم والمهلة المحددة
الرد على الاستفسارات وسبب ايقاف المطلوب
يتم فك الايقاف
امتثال المطورين للتعميم
لا
امتثال المطورين للتعميم وتقديم المطلوب
لا
نعم
نعم
تم توفير المطلوب

تعميم رقم (3) لسنة 2018

بشأن تمديد تاريخ تنفيذ التعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي

إلى كافة المعنيين في البلديات:

نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، وتطبيقاً للقانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن التنظيم العقاري بإمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية. والحاقاً للتعميم رقم (9) لسنة 2017 بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات وللتعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن تنظيم القطاع العقاري،

- يُمدد تاريخ بدء تنفيذ التعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي الصادر من دائرة التخطيط العمراني والبلديات، ليكون اعتباراً من تاريخ 14 / أبريل / 2018.

يُنفذ هذا التعميم اعتباراً من تاريخه. وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائـرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر:
بتاريـــخ : 23 / جمادى الآخرة/ 1439 هـ
الموافـق : 11 / 3 / 2018 م

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (2) لسنة 2018
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(أحواض السباحة)

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني والقانون المعدّل له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في امارة ابوظبي.
الدليل	:	الدليل الارشادي الذي تصدره الدائرة ويتضمن المعايير الفنية والشروط الصحية ومتطلبات الحصول على رخصة التشغيل.
أحواض السباحة	:	مجسم صناعي أياً كان داخلياً أو خارجياً يكون مزوداً بأنابيب مياه يمكن التحكم بها، وتستخدم للسباحة أو الغطس لغرض الاستمتاع، وتشمل أحواض السباحة العامة.

المشغل : الشخص المرخص من قبل الجهة المعنية والذي تم التعاقد معه من قبل صاحب العلاقة لتشغيل أحواض السباحة.

رخصة التشغيل : التصريح الذي تمنحه البلدية المعنية لتشغيل أحواض السباحة.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على أحواض السباحة باستثناء أحوض السباحة للفلل السكنية الخاصة.

مادة (3)

1. يحظر على أي شخص القيام بتشغيل أحواض السباحة إلا بعد الحصول على رخصة التشغيل من البلدية المعنية وفقاً للمعايير والضوابط والإجراءات الخاصة الواردة في الدليل.
2. يلتزم صاحب العلاقة والمشغل بتوفير سجلات التفتيش والمحافظة عليها عند تشغيل أحواض السباحة.

مادة (4)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية المعنية وفقاً للنموذج المعد من قبلها وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك.

مادة (5)

1. تبت البلدية المعنية في الطلب بالموافقة أو الرفض على الترخيص وفقاً للشروط الواردة في الدليل.
2. على البلدية المعنية ابلاغ مقدم الطلب بقرارها خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (6)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفقا لطبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية:

1. توجيه إنذار للمخالف بازالة المخالفة خلال سبعة أيام قبل توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.
2. عرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار وإثبات ذلك في محضر الضبط.
3. إعلان المخالف بقرار إزالة المخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق القانونية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التصالح أو انتهاء مدته.

مادة (7)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية:

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي لإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (3) من المادة (6).
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخالف يجوز اقتضائه بكافة الطرق القانونية.

مادة (8)

1. يعاقب كل من يقوم بتشغيل حوض سباحة دون الحصول على رخصة التشغيل بغرامة قدرها (20,000) عشرون ألف درهم.
2. يعاقب صاحب العلاقة والمشغل في حال عدم توفير سجلات التفتيش والمحافظة عليها بغرامة قدرها (2,000) ألفان درهم.
3. في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة متى اقتضى الأمر ذلك.

مادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل من تاريخ نشره.

فـــــلاح محمـــــد الاحبـــــابي

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر في أبوظبي:
بتاريـــخ : 19 / ربيع الآخر / 1439 هـ
الموافـق : 7 / ينـــايـــر / 2018 م

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (3) لسنة 2018
بإصدار الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(أحواض السباحة)

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني والقانون المعدّل له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (2) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية (أحواض السباحة) للقانون رقم (2) لسنة 2012.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعتمد الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية (أحواض السباحة) للقانون رقم (2) لسنة 2012 المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فـــــلاح محمـــــد الاحبـــــابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر في أبوظبي:
بتاريـــخ : 19 / ربيع الآخر / 1439 هـ
الموافـق : 7 / ينـــايـــر / 2018 م

الدليل الارشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012

(أحواض السباحة)

الصادر بقرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (3) لسنة 2018

جدول المحتويات	
الجزء الأول الإجراءات الإدارية	
1. الهدف من التنزيل	3
2. التعريفات	3
3. نطاق التطبيق	3
4. مسؤولية مشغل حوض السباحة وواجباته	4
5. رخصة التشغيل	4
6. مستندات إصدار الرخصة	4
الجزء الثاني: التشغيل والإشراف والصيانة	
7. تشغيل حوض السباحة	5
8. أبراج ومنصات ألواح القفز	5
9. معالجة المياه	6
10. نظام الصرف	7
11. المرافق	7
12. الحواجز والأسوار	8
13. الإضاءة والمتطلبات الكهربائية	8
14. التهوية	9
15. النظافة	9
16. العدد الأقصى للمستخدمين في المرة الواحدة	9
17. التشغيل وسجلات التشغيل	9
18. الاشتراطات الصحية للعاملين	10
19. التفتيش	10
20. الإشراف على السلامة في أحواض السباحة	10
21. الأدوات اللازمة للإنقاذ	11
22. المتطلبات الصحية العامة	11
23. متطلبات أحواض السباحة والمنتجعات Spa pools	12
24. متطلبات أحواض السباحة لذوي الاحتياجات الخاصة Special-purpose pools	12
25. زلاجات المياه White-water slides	12

1- الهدف من الدليل

الغرض من هذا الدليل هو تحديد الشروط الصحية والمعايير الفنية والمتطلبات البلدية لأغراض الحصول على رخصة التشغيل.

2- التعريفات

البلدية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في إمارة أبوظبي.
الإدارة	:	الادارة المختصة بشؤون الصحة العامة بالبلدية.
الدليل	:	الدليل الارشادي للشروط الصحية ومتطلبات السلامة لأحواض السباحة العامة.
حوض السباحة	:	مجسم صناعي أيّا كان داخليّا أو خارجيّا يكون مزودا بأنابيب مياه يمكن التحكم بها، وتستخدم للسباحة أو الغطس أو لغرض الاستمتاع. وتشمل أحواض السباحة العامة.
مشغل حوض السباحة	:	الشخص المسؤول عن تشغيل وصيانة الحوض.
المفتش	:	موظف البلدية الذي يتم تخويله صفة مأمور الضبطية القضائية
المواد الكيميائية	:	المواد الكيميائية المستخدمة في النظافة والتطهير طبقا للمعايير المعتمدة.
المرشح	:	الجهاز الخاص بتنقية مياه المسبح من الشوائب.
المواصفات الكيميائية	:	يقصد بها المستويات المعيارية للمكونات الكيميائية للمياه.
المواصفات البيولوجية	:	يقصد بها المستويات المعيارية للمكونات البيولوجية للمياه.

3- نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا الدليل على أحواض السباحة باستثناء أحوض السباحة للفلل السكنية الخاصة.

4- مسؤولية مشغل حوض السباحة وواجباته

1- عدم تشغيل أو إدارة حوض السباحة أو تنفيذ أية تعديلات عليها بدون الحصول على ترخيص.

2- تشغيل الحوض وملحقاته وصيانته بشكل دوري وفقا لما ورد في هذا الدليل.

3- وضع لوحة ارشادية للقواعد الواجب اتباعها من قبل مستخدمي الحوض في مكان بارز باللغتين العربية والإنجليزية.

4- اصلاح أي اضرار في الارضيات او الحوائط والممرات المؤدية للحوض.

5- توفير سباح إنقاذ مرخص من جهة معتمدة للإشراف على استخدام حوض السباحة خلال ساعات استقبال الجمهور وفقا للجدول المرفق في البند رقم 20-20 من هذا الدليل.

6- تقديم تقرير كامل عن الحوادث والحلات المرضية التي تقع في حمام السباحة وملحقاته للإدارة في خلال 24 ساعة وتسجيل الواقعة في سجل التشغيل وذلك على النحو التالي:

- الحوادث التي نتج عنها وفاة
- الحوادث التي نتج عنها إجراء إسعافات أولية للإنعاش
- الحوادث التي نتج عنها نقل المصاب إلي المستشفى
- الحوادث المرضية الناتجة عن مستوى جودة المياه ونوعيتها

5- رخصة التشغيل

تصدر رخصة التشغيل بعد استيفاء المتطلبات وفقاً لأحكام هذا الدليل

6- مستندات إصدار رخصة التشغيل

1- طلب الحصول على رخصة التشغيل على النموذج المعتمد.

2- صورة من ترخيص البناء المعتمد من إدارة تراخيص وسلامة المباني.

3- صورة من الرخصة المهنية لاستشاري المشروع.

4- المخططات وتشمل:

- الموقع العام موضحا عليه مكان المسبح
- مخطط تفصيلي لحوض السباحة و المساحة الخالية حول المسبح
- قطاع طولي لحوض السباحة يوضح ميلان القاع
- مخطط التمديدات والأنابيب و تفاصيل نظام تدوير المياه و مخارج الصرف وأنظمة التطهير
- المخططات الكهربائية وتفاصيل الإضاءة
- تفاصيل السلالم والدرج
- تفاصيل لوح الغطس والزلاجات المائية وما شابهها إن وجدت

7- تشغيل حوض السباحة

1- وضع خط بلون مختلف وواضح سمكه 10 سم على الجدر الداخلية للحوض عند نقطة تغير عمق الحوض، وعند مستوى عمق يبلغ 1.50 م وعند الدرج المغمور بالماء.

2- تركيب بالوعات الصرف الرئيسية Main Drain Grates بشكل محكم وآمن وأي غياب أو ضرر لأي منها يوجب إصلاحها أو استبدالها قبل استخدام الحوض.

3- ضبط مداخل المياه Water inlets لضمان تدوير المياه وتسهيل توزيع مواد التعقيم بكامل مساحة الحوض.

4- صيانة نظام التدوير بشكل مستمر لضمان التخلص من الشوائب والمخلفات.

5- صيانة مصفاه تصفية الشوائب بشكل دوري وتنظيفها مره واحدة أسبوعيا على الأقل.

6- يكون منسوب سطح المياه في حوض السباحة على مستوى مصفاة الشوائب بما يسمح بتجديد سطح المياه والتخلص من الشوائب بفاعلية.

7- يكون سطح الارض خالي من العوائق لمسافة 1.50 متر من حافة الحوض وبكامل محيطه وخالي من تجمعات المياه.

8- يمنع استخدام أي حاويات، أكواب، زجاجات أو أي معدات مصنوعة من الزجاج في حمام السباحة أو في كامل المساحة المحيطة به.

9- تنظيف جدران وقاع الحوض يوميا لإزالة الشوائب العالقة.

10- تثبيت السلالم والحواجز ومعدات الغطس وكرسي سباح الانقاذ والزلاجات واي معدات ضرورية في محيط حوض السباحة بشكل آمن وبحالة جيدة.

11- تجهيز الحوض بدرج أو سلم رأسي واحد على الأقل.

8- أبراج ومنصات وألواح الغطس

للأحواض المجهزة بألواح الغطس يجب إتباع المعايير التصميمية التالية مع اعتبار أن نسبة ميول قاع الحوض إلى مساحة المنطقة المخصصة للغطس لا تقل عن 1:3 متر.

ارتفاع لوح الغطس فوق سطح الماء (سنتيمتر)	أقل امتداد للوح الغطس فوق سطح الماء (سنتيمتر)	أقل عمق للماء في منطقة الغطس (سنتيمتر)	أقل مساحة للمنطقة المخصصة للغطس من رأس اللوح (سنتيمتر)	
			عرض	طول
60	75	245	125	415
65 – 60	75	260	245	305
75-65	95	275	490	305
100 -75	125	340	490	610
300 – 100	185	370	610	610

9- معالجة المياه

1- نظام التدوير

- تجهز كل أحواض السباحة بنظام لتدوير المياه يحتوي على نظام للترشيح والتعقيم للحفاظ على جودة المياه.
- يجب أن يتيح النظام تدوير كل مياه الحوض ومعالجتها كل 6 ساعات

2- أجهزة الترشيح (الفلتر)

- تركيب أجهزة الترشيح لإزالة المواد غير القابلة للذوبان من مياه إعادة التدوير ويجب تنظيفها من الشوائب العالقة بشكل مستمر لمنع مقاومة جريان المياه وإبطاء عملية التدوير
- الأنواع المستخدمة لأجهزة الترشيح:
- جهاز ترشيح بالتراب الدياتومي Diatomaceous earth filter
- جهاز ترشيح بالرمل السريع
- جهاز ترشيح بالرمل عالي السرعة
- تتم صيانة وتنظيف أجهزة الترشيح بشكل دوري وفقا لتعليمات المصنع
- يجب أن يوضح تصميم الحوض التفاصيل الكاملة لأجهزة الترشيح شاملة موقع الصمامات المختلفة وفتحات الدخول وصمامات إطلاق الهواء ومقياس الضغط وزجاج الرؤيا ومحابس أخذ العينات عند المدخل وأنابيب الخروج من جهاز الترشيح وخزان المواد الكيميائية

3- معدات ومواد التطهير

- تزود أحواض السباحة بمعدات مناسبة لإضافة مواد التطهير والمواد الكيميائية المعتمدة مع تجنب وضع هذه المواد أو التعامل معها يدويا
- قياس درجة حرارة الماء دورياً بحيث لا تتعدى 43 درجة مئوية فحص عينات من مياه الحوض للتأكد من التوازن الكيميائي للمياه وفقا للجدول التالي وتدوين القراءات في سجل مخصص لهذا الغرض

الاختبار	المستوى المطلوب	معدل الفحص
الكلور الحر	1-2 ملجم/لتر	يوميا
البرومين	2-4 ملجم/لتر	يوميا
الحموضية PH	7.2 – 7.6	يوميا
القلوية الكلية	70 – 100 جزء في المليون	شهريا
عسر الكالسيوم	100 – 500 جزء في المليون	شهريا
معامل التشبع	-0.5 إلى 0.5	شهريا
حمض السيانوريك	20 – 60 جزء في المليون	شهريا

- يأخذ عينات من الحوض كل شهرين لفحص المحتوي البكتيري والجرثومي على ألا تتجاوز المستويات المنصوص عليها في الجدول التالي:

الاختبار	المستوى المطلوب
Total Coliforms	0 MPN / 100ml
Fecal Coliforms	0 MPN / 100ml
Heterotrophic Plate Count	1000 CFU/ml
Ps. Aeruginosa	0 CFU/100ml
Fecal Streptococci	0 CFU/100ml

10- نظام الصرف

1- تكون مخارج المياه في أعمق نقطة في حوض السباحة وبقطر يعادل أربع أمثال قطر ماسورة صرف المياه.

2- يكون في حوض السباحة أكثر من فتحة للتفريغ وفقا لحجم وسعة الحوض بحد أدنى فتحتان.

3- تغطى فتحات التصريف بشبكه من المعدن الغير قابلة للصدأ.

4- يتم صرف المياه بطريقه آمنه وبما يمنع دخول مياه الصرف مرة أخرى حوض السباحة.

5- يتم الصرف إلى نظام الصرف الصحي الخاص أو العامة.

11- المرافق

1- توفير حمامات وغرف لتبديل الملابس في حال عدم وجود مرافق يمكن استخدامها على ان تكون ضمن مسافة 95 متر من حوض السباحة أو في مستوى طابق واحد فوق أو تحت منطقة حوض السباحة.

2- توفر المرافق وفقا للجدول التالي:

مساحة المسبح (متر مربع)	نساء				رجال				
	مرحاض	مغتسلة	حمام مع دش	مقعد و عرقوة ملابس	مرحاض	مغتسلة	مبولة	حمام مع دش	مقعد و عرقوة ملابس
أقل من 150	2	1	2	2	1	1	1	2	2
300 – 151	2	2	3	3	2	2	2	3	3
900 – 301	3	3	4	5	3	3	4	5	5
أكبر من 901	3	4	5	6	4	4	5	8	10

3- الحفاظ على جميع التمديدات الصحية بما فيها محابس المياه والتجهيزات داخل الحمام في حالة نظيفة وصحية في جميع الأوقات.

4- تهوية جميع الحمامات وغرف تبديل الملابس وفقا لمتطلبات كود أبوظبي الدولي للأعمال الميكانيكية.

5- تزود مرافق الاستحمام بالماء عند درجة حرارة 32° على الأقل ولا تزيد عن 43° درجة بمعدل لا يقل عن 1.5 جالون في الدقيقة لكل رأس دش. ويجب أن تبقى الصمامات في حالة جيدة وستائر الحمام في حالة نظيفة.

6- تزويد جميع الحمامات بالماء والصابون والمناشف الورقية أو وحدات تجفيف اليد الكهربائية وأوعية النفايات المغطاة.

12- الحواجز والأسوار

تخضع الحواجز والأسوار وأجهزة سلامة حمامات السباحة لمتطلبات كود أبوظبي الدولي للبناء – البند 3109.

13- الإضاءة والمتطلبات الكهربائية

1- تكون الإضاءة والدوائر الكهربائية الأخرى في منطقة حمام السباحة مفرغة أرضيا وفقا لمتطلبات لوائح التمديدات الكهربائية (الطبعة الثالثة) المعتمدة من قبل مكتب التنظيم والرقابة في امارة ابوظبي

2- صلاح جميع العيوب في النظام الكهربائي بما في ذلك الأضواء تحت الماء والأضواء العلوية والعدسات الخاصة بها.

3- حظر الأجهزة الكهربائية المحمولة بما فيها الأجهزة الإلكترونية في محيط الحوض.

4- أضاءه حوض السباحة بما يمكن المنقذ من رؤية كل جزء من المساحة أسفل الماء وسطح الحوض والجدران الجانبية وأي ملحقات أخرى بدون تشويش مباشر من أشعة مصادر الاضاءة و انعكاساتها.

5- لا تتجاوز شدة الاضاءة العامة عن 50 لوكس.

6- في كل دائرة كهربائية قاطع لدائرة التسرب الارضي مع توضيح الرسومات.

7- فحص معدات وأجهزة حوض السباحة المختلفة والتأكد من مطابقتها لمعايير السلامة والمحافظة على صيانتها حسب شروط المصنع.

8- عدم إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة داخل المسابح المغلقة أو قرب مصادر ومصارف المياه.

9- تكون اضاءة السطح كافية للمراقب لرؤية جميع اجزاء المسبح بما فيها القاع في حالة السباحة ليلاً.

10- توفير الإضاءة الكافية في حالات الطوارئ في حمامات السباحة التي يسمح السباحة فيها ليلا وحمامات السباحة الداخلية حيث لا يوجد ضوء طبيعي. وفي حمامات السباحة الخارجية. يسمح باستخدام مصدرا اصطناعيا للضوء مزودا ببطارية تعمل بالطاقة المحمولة ويجب أن تكون الإضاءة كافية للحفاظ على تيسير عملية الإخلاء في حالات الطوارئ.

11- تخضع الأسلاك الكهربائية العلوية والتي تمر أفقيا من حمام السباحة لمتطلبات لوائح التمديدات الكهربائية المعتمدة من قبل مكتب التنظيم والرقابة في امارة أبوظبي.

14- التهوية

1- تكون جميع حمامات السباحة الداخلية مجهزة بوسائل تهوية طبيعية أو ميكانيكية وفقا لمتطلبات كود أبوظبي الدولي للأعمال الميكانيكية.

2- تجهيز غرفة تخزين الكلور بمراوح شفط أسفل الجدران لسحب غاز الكلور المتسرب.

3- الالتزام بمتطلبات الإدارة العامة للدفاع المدني.

15- النظافة

1- خلو القاع والسطح وجوانب الحوض من الرواسب والتربة والشوائب.

2- يكون الماء في حوض السباحة نقيا خاليا من الشوائب بما يتيح الرؤية بالعين المجردة لعنصر اختبار قطره 10 سم ذو لونين أبيض وأسود في حال وضعه في أي مكان في الجزء السفلي من حوض السباحة من كل جوانب الحوض وفي جميع الأوقات.

16- العدد الأقصى للمستخدمين في المرة الواحدة

ألا يتجاوز الحد الأقصى لعدد المستخدمين المسموح لهم باستخدام الحوض في وقت واحد السعة التصميمية للحوض وفقا للجدول 1004.1.1 بكود أبوظبي الدولي للبناء (4.56 متر مربع لكل فرد).

17- المشغل وسجلات التشغيل

1- يكون المشغل مؤهلا وعلى دراية بالمعدات المستخدمة.

2- تقوم شركات متخصصة ومعتمدة بمعالجة مياه أحواض السباحة التي تفوق مساحة مسطحها المائي 280 متر مربع أو تلك التي يتم تطهيرها باستخدام غاز الكلورين.

3- يجب أن يكون لكل حوض سباحة سجلات يقيد بها عدد المستخدمين يوميا كميات المواد الكيماوية التي استهلكت في عمليات التعقيم وكذلك أوقات تشغيل المضخات والمرشحات، وأوقات غسلها ودرجة تركيز الكلور المتبقي و تكون الجهات الادارية مسؤولة عن حفظ السجلات التالية:

- سجل الكشف الصحي واللياقة للمشرفين
- سجل الكيماويات المستخدمة
- سجل الصيانة الدورية
- سجل التفتيش على حمام السباحة
- سجل العاملين بحمام السباحة
- سجل مرتادي حمام السباحة
- سجل عمال الأغذية إذا كان هناك كافتيريا أو مطعم، ويشترط على جميع عمال الأغذية حمل شهادات صحية سارية المفعول
- سجلات اي مواد غذائية أو مضافات غذائية من الجهات المسئولة

4- يجب الاحتفاظ بسجلات التشغيل اليومية الكاملة على النماذج المعتمدة من البلدية. عند الانتهاء يجب أن يحتفظ المشغل بنسخة من هذه السجلات لمدة 12 شهر من تاريخ السجل وللبلدية الحق في الاطلاع عليها في أي وقت.

18- الاشتراطات الصحية للعاملين

1- حصول كافة العاملين على شهادات صحية تثبت خلوهم من الامراض المعدية بصفة سنوية بالإضافة إلى حصولهم على جميع بطاقات التحصين اللازمة.

2- يخضع العاملون في مجال معالجة المياه بالمواد الكيميائية للفحص الطبي للتأكد من خلوه من الامراض المهنية بصفة دورية.

3- إبعاد اي عامل تظهر عليه أي أعراض مرض معدي وتحويله للجهات الطبية المختصة.

4- التقيد بالنظافة الشخصية.

5- عدم الاكل أو التدخين أو النوم في أماكن الحوض و مرافقه.

6- التقيد بالزي الموحد وفقا لمتطلبات الوظيفة.

19- التفتيش

التفتيش على حمامات السباحة يكون وفقا للنماذج المعتمدة من البلدية.

20- الإشراف على السلامة في أحواض السباحة

يجب على المشغل توفير سباح انقاذ معتمد للإشراف على أحواض السباحة ويكون عدد سباحي الإنقاذ لكل حوض وفقا للجدول التالي:

المساحة (م2)	اقل عدد للمنقذين	اقل عدد للمنقذين في حالات الازدحام
170	1	2
212	1	2
250	1	2
312	2	2
416	2	3
1000	4	6

21- الأدوات اللازمة للإنقاذ

توفير أدوات مساعدة السباحة وأدوات الإنقاذ كما يلي:

1. أدوات مساعدة للسباحة:

الأطواق، مكعبات الطفو، اللوحات الخشبية، جهاز الطفو، المركب، عوامات، ساندات للذراعين والرجلين. وتستخدم هذه الأدوات في الغطس تحت الماء، القفز، الطفو، الحركات الدافعة والتنفس.

2. أدوات خاصة بالإنقاذ:

وهي تشمل على أدوات خاصة بالمنقذ وأدوات خاصة بالغريق ويجب تزويد الأماكن التي تمارس فيها السباحة حسب طبيعتها بأدوات الإنقاذ التالية:

- اسطوانة الأكسجين بالقناع
- فاتح للفم و ملقاط للسان ومقص طبى
- حقن ومواد منشطة ومنبهة مثل الكورامين والكافين الكحول والنشادر
- سرير وبطانيات
- صبغة يود – مكروكروم – قطن طبى
- حبل طويل وعصاه
- أطواق نجاه
- كراس عالية خاصة بالمنقذين بحيث تسمح بالرؤية الواضحة لمستخدمي حوض السباحة
- أجهزة غوص تتحمل الضغط وسهولة التحرك مثل النظارة – الزعانف – بدلة الغوص
- سدادات الأذنين المصنوعة من المطاط
- صفارة أو مكبر للصوت

22- المتطلبات الصحية العامة

1. العناية الصحية بملابس السباحة والمناشف:

- تغسل ملابس السباحة والمناشف مع مساحيق التنظيف في الماء الساخن وتجفف جيدا بعد كل استعمال
- تخزن ملابس السباحة والمناشف بطريقة صحية في خزانات معده لهذا الغرض
- تفصل المناشف المستعملة وتخزن في خزانات/حاويات معدة لهذا الغرض

2. تلويث المياه

- يحظر تماما تلويث المياه بإلقاء أي مخلفات أو فضلات
- يحظر تماما التبول او تصريف الفضلات والبصق وتنظيف الأنف داخل الحوض

3. القفز من جانب الحوض:

- لا يجوز القفز من جانب الحوض في مياه عمقها أقل من 1.2متر
- لا يسمح بالقفز إلا بوضع القدمين إلى الأمام

4. مربعات بدء السباق:

- يحظر استخدام مربعات بدء السباق الا خلال أنشطة السباحة أو تدريب السباحة التنافسية تحت الإشراف.

23- متطلبات أحواض السباحة بالمنتجعات الصحية Spa pools

1- يجب ألا تتجاوز درجة حرارة الماء القصوى لأحواض السباحة بالمنتجعات الصحية 43°. ويتم توفير جهاز تحكم في حرارة الماء, ويجب تركيب وصيانة نظام إنذار مسموع للتحذير تجاوز هذه الدرجة.

2- يجب المحافظة على درجة حموضة المياه في أحواض السباحة بالمنتجعات الصحية بين 7.2 و 7.8 والحد الأدنى من الكلور الحر المتبقي من 1.5 ملغ / لتر. 10 ملغم / لتر عند الفحص على الأقل مرة في الأسبوع اذا كانت أحواض السباحة بالمنتجعات الصحية غير مستخدمة لمدة أسبوع، ولا يسمح بحد أقصى 5.0 ملغ / لتر من الكلور الحر المتبقي أثناء الاستخدام.

3- عند استخدام البروميين كمطهر، يجب الحفاظ على مستوى بين 3 ملغ / لتر و 6 ملغ / لتر، ويجب المحافظة على درجة الحموضة ما بين 7.2 و 7.8.

4- يجب تنظيف الحوض مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين.

24- متطلبات أحواض السباحة لذوي الاحتياجات الخاصة Special-purpose pools

تخضع متطلبات أحواض السباحة لذوي الاحتياجات الخاصة الى متطلبات كود أبوظبي الدولي للبناء الفصل رقم 11 والبند 3109 ومعايير أبوظبي الدولية لسهولة الوصول الى المباني- الطبعة 2013 قسم 1109.

25- زلاجات المياه White-water slides

1- يجب توفير الإشراف المستمر في أعلى وأسفل الزلاجة.

2- تحظر الممارسات التالية عند استخدام زلاجات المياه:

- استعمالها من أكثر من شخص في المرة الواحدة
- التوقف في منتصف الزلاجة
- الوقوف أو الركوع في منتصف الزلاجة
- لا يجوز استخدام الزلاجة إلا في وضع القدمين إلي الأمام
- يضاف ما سبق إلي لافتة التعليمات المعلقة بمحيط الحوض

قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (4) لسنة 2018
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(الرقابة على الحيوانات)

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني والقانون المعدّل له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي (الرقابة على الحيوانات)،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة ابوظبي.
الحيوان	:	تشمل حيوانات وطيور الزينة، وحيوانات الرفقة، والحيوانات غير المألوفة، والحيوانات الخطرة، والحيوانات المحظورة.
حيوانات وطيور الزينة	:	الحيوانات والطيور التي يقوم الإنسان بتربيتها والاعتناء بها لاستخدامها للزينة أو الترفيه.
حيوانات الرفقة	:	الحيوانات الأليفة التي اعتاد الانسان على تربيتها والاعتناء بها لمرافقته كالكلاب والقطط وغيرها.
الحيوانات غير المألوفة	:	الحيوانات التي لم يألفها الإنسان ولم يعتد على تربيتها.
الحيوانات الخطرة	:	الحيوانات التي تشكل خطراً على سلامة وسكينة الإنسان.
الحيوانات المحظورة	:	الحيوانات التي يمنع اقتناؤها والتي تحدد من قبل الجهات المعنية.
الحيوان السائب	:	الحيوان الذي يتواجد في موقع ليس من الطبيعي وجوده فيه معتمداً على ذاته وغير خاضع لسيطرة ورعاية الإنسان.
الحيوان الضال	:	الحيوان المملوك والمعرف ويتجول بحريته بدون إشراف من مالكه أو حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته أو مالكه.
محل بيع الحيوانات	:	المحل المرخص الذي يعرض فيه الحيوانات المصرح ببيعها ويشمل محل بيع حيوانات الزينة والرفقة وغير المألوفة.
مالك الحيوان	:	الشخص الذي تظهر شهادة تسجيل الحيوان لدى البلدية المعنية بانه المالك.
راعي الحيوان	:	الشخص الذي يقوم برعاية الحيوان ومراقبته.
مكان إيواء الحيوانات	:	المكان المخصص أو المرخص من قبل البلدية المعنية لإيواء وحجز الحيوانات السائبة والضالة التي يتم ضبطها من قبل البلدية المعنية.
شهادة تسجيل الحيوان	:	الوثيقة الصادرة من البلدية المعنية لمالك الحيوان بعد التأكد من استيفائه لكافة الاشتراطات الفنية والصحية والبيئية التي تصدرها الدائرة.
الموافقة الصحية	:	الموافقة التي تمنحها البلدية المعنية للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية والفنية لممارسة نشاط تجاري خاضع للرقابة البيطرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الحيوانات المتواجدة في الإمارة وتشمل:

1. حيوانات وطيور الزينة.
2. حيوانات الرفقة.
3. الحيوانات غير المألوفة.
4. الحيوانات الخطرة.
5. الحيوانات المحظورة.
6. الحيوانات السائبة والضالة.

مادة (3)

تختص البلدية المعنية بما يلي:

1. تنظيم مراقبة وامتلاك وتداول الحيوانات والسيطرة عليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
2. منح الموافقة الصحية اللازمة لمحلات بيع الحيوانات ولأماكن إيواء الحيوانات وفق الاشتراطات والإجراءات التي تصدرها الدائرة ومراقبة مدى التزامها بالاشتراطات ذات الصلة.
3. منح شهادة تسجيل الحيوان لامتلاك واقتناء وإيواء الحيوانات وفق الاشتراطات والإجراءات التي تحددها الدائرة.
4. تخصيص مساحات مناسبة داخل الأماكن العامة يسمح فيها بإدخال الحيوانات ويتم تحديد هذه المساحات بواسطة لافتات إرشادية.
5. إنشاء أماكن إيواء للحيوانات مجهزة بالمعدات والأدوات التي تساعد على تقديم الرعاية الصحية الكاملة للحيوانات.
6. منح وسائل التعريف للحيوانات بعد تسجيلها لدى البلدية المعنية أو الجهات التي يتم تخويلها.
7. جمع وحجز الحيوانات السائبة والضالة التي توجد في الأماكن العامة والإعلان عنها عبر الوسائل المتاحة لمدة 7 أيام عمل، وفي حال عدم ظهور المالك يتم التصرف في هذه الحيوانات خلال 7 أيام عمل.
8. إنشاء نظام (الضبط والتعقيم وإطلاق سراح الحيوان - (TNR) Trap-neuter Return) بحق الحيوانات الأليفة صغيرة السن السائبة والضالة الخالية من الأمراض والتي لم يظهر صاحبها أو يتم التنازل عنها لصالح مأوى الحيوانات.
9. إنشاء نظام يتيح للراغبين تبني حيوانات الرفقة.
10. التخلص من الحيوانات السائبة المصابة بمرض معدي والتي لا يمكن علاجها، وذلك بإعدامها وفقاً للطرق التي تحددها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
11. إنشاء نظام الضبط والإبلاغ ثم البيع بالمزاد العلني على حيوانات المزرعة السائبة والضالة التي لم يظهر صاحبها أو يتم التنازل عنها.

12. إنشاء نظام الضبط والإطلاق في المحميات أو التسليم لحدائق الحيوان والهيئات العلمية والبيئية على الحيوانات البرية والخطرة والمحظورة والتي لم يظهر صاحبها أو يتم التنازل عنها أو التخلص منها وفقا لطرق القتل الرحيم التي تحددها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (4)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يعتبر مخالفا القيام بالأعمال الآتية:

أولاً: الأفراد

1. تربية الحيوانات (عدا حيوانات الرفقة) في الفلل والشقق السكنية دون تصريح من البلدية المعنية.
2. اصطحاب الحيوانات دون طوق أو رباط عنق أو أية وسيلة مناسبة للسيطرة عليها.
3. اصطحاب الكلاب الكبيرة أو الشرسة دون كمامة تغطي المخطم.
4. اصطحاب الحيوان من قبل أفراد ليس لديهم القدرة على السيطرة عليه.
5. عدم وضع لافته تحذيرية على مدخل المسكن أو المزرعة في حال وجود كلب في الداخل.
6. اصطحاب الحيوانات إلى مراكز التسوق والمطاعم.
7. عدم وضع ملاك البنايات والمجمعات السكنية لافتة أو ملصق يوضح السماح بدخول الحيوانات من عدمه.
8. تملك أو اقتناء أو إيواء الحيوانات دون تسجيل من البلدية المعنية.
9. اصطحاب أو ترك الحيوانات الخطرة أو المحظورة أو غير المألوفة في الأماكن العامة.
10. عدم توفر شهادات تثبت فحص الحيوانات بواسطة طبيب بيطري مرخص بشكل دوري وتقديم الخدمات البيطرية الوقائية والعلاجية اللازمة للتأكد من خلو الحيوان من الأمراض الحيوانية المشتركة.
11. عدم تحصين الحيوانات سنوياً ضد الأمراض الشائعة وعدم تقديم العلاجات الدورية لها في العيادات البيطرية المرخصة.
12. ممارسة بيع أو شراء الحيوانات دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من البلدية المعنية.
13. السماح للحيوان بالتواجد في الأماكن غير المسموح بها.
14. السماح للحيوان بتهديد سلامة الأشخاص في الأماكن العامة.
15. اطلاق سراح الحيوان بقصد التخلص منه.

ثانياً، محلات بيع الحيوانات

1. إدارة محل لبيع وتداول وتكاثر الحيوان دون تصريح من البلدية المعنية.
2. عدم التعاقد مع عيادة بيطرية مرخصة لتقديم الخدمات البيطرية والوقائية اللازمة للحيوانات بشكل دوري.
3. عدم تحصين حيوانات الرفقة المعروضة للبيع ضد الأمراض الشائعة أو إجراء العلاجات الدورية لها.
4. عدم الإبلاغ عن الأمراض الوبائية الواجب الإبلاغ عنها والمحددة وفقاً للتشريعات السارية.
5. عدم عزل الحيوان المريض في مأوى خاص للعلاج.
6. عدم نظافة مأوى الحيوان.
7. عرض حيوان مريض للبيع، أو بدون شهادة تحصين سارية المفعول، تثبت خلوه من الأمراض الوبائية والمعدية.
8. عدم توفير تعليمات إرشادية توضح متطلبات العناية بالحيوان عند البيع.
9. عدم توفير مستلزمات الحماية والسلامة الخاصة كالألبسة الواقية للعاملين والإسعافات الأولية للمتواجدين في محلات البيع.
10. نشر إعلانات بيع وشراء الحيوان بأي طريقة من طرق النشر بدون الحصول على رخصة من البلدية المعنية.
11. بيع الحيوان لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة.
12. بيع أو عرض الحيوانات أو طيور الزينة في الأسواق المفتوحة او على الأرصفة والطرقات.
13. بيع وتداول الحيوان الخطر أو المحظور.
14. تنظيم مزادات أو معارض أو منافسات أو عروض تخص الحيوانات سواءً لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى بما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور، دون تصريح من البلدية المعنية.
15. إطلاق سراح الحيوان بقصد التخلص منه.
16. بيع الحيوان غير المسجل وفقا للتشريعات السارية.
17. وضع أكثر من نوع من الحيوانات في نفس القفص.
18. إساءة معاملة الحيوان وعدم توفير الرعاية اللازمة والبيئة الملائمة له.
19. السماح لغير المخولين بالتعامل مع الحيوان من دون إشراف المسؤول في المحل.

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفقا لطبيعة المخالفة تتبع الإجراءات الآتية:

1. توجيه إنذار للمخالف بإزالة المخالفة خلال سبعة أيام قبل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.
2. عرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار وإثبات ذلك في محضر الضبط.
3. إعلان المخالف بقرار إزالة المخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق القانونية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التصالح أو انتهاء مدته.

مادة (6)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية:

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي لإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة وفق البند الثالث من المادة السابقة وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات وتحديد موعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك.

مادة (7)

- يُعمل بجدول المخالفات والغرامات المرفق بهذا القرار.
- ما لم يرد بجدول المخالفات والغرامات، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (4) من هذا القرار بغرامة لا تقل عن (200) درهم ولا تزيد على (10,000) درهم، وتضاعف الغرامة في حالة العود.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة متى اقتضى الأمر ذلك.

مادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فـــــلاح محمـــــد الاحبـــــابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر في أبوظبي:
بتاريـــخ : 19 / ربيع الآخر/ 1439 هـ
الموافـق : 7 / ينـــايـــر / 2018 م

جدول المخالفات والغرامات
المرفق بقرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
رقم (4) لسنة 2018
(الرقابة على الحيوانات)

الرقم	المخالفـــــة	الغرامة / بالدرهم
.1	تربية وتكاثر وتوالد حيوانات الرفقة أو غير المألوفة بغرض التجارة أو البيع دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المعنية.	5,000
.2	نشر إعلانات لبيع أو شراء أي نوع من أنواع الحيوانات دون الحصول على تصريح اللازم من البلدية المعنية.	3,000
.3	بيع الحيوانات للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.	3,000
.4	بيع أو عرض الحيوانات أو طيور الزينة في الأسواق المفتوحة أو على الأرصفة والطرقات.	3,000
.5	بيع الحيوانات الخطرة والمحظورة.	10,000
.6	وضع أكثر من نوع من الحيوانات في نفس القفص.	1,000
.7	السماح للمشتري التعامل مع الحيوان دون إشراف المسؤول في المحل.	1,000
.8	بيع الحيوانات غير المعرفة وفقا لأحكام التشريعات السارية.	1,000
.9	اقتناء أو بيع أي نوع من الحيوانات التي يجب تسجيلها دون الحصول على تصريح مسبق من البلدية المعنية.	3000
.10	تنظيم معارض عامة أو منافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية اغراض أخرى بما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور، دون تصريح خطي من الجهات المختصة.	5,000
.11	ترك الحيوانات بقصد التخلص منها.	2,000
.12	عدم قيام شخص مؤهل بالسيطرة على الحيوان المسموح بتواجده في الأماكن المصرح بها.	1,000
.13	ترك الحيوانات بدون وسيلة مناسبة للسيطرة عليها في الأماكن المسموح بدخولها.	1,000
.14	عرض حيوانات مريضة للبيع.	3,000
.15	عدم الالتزام بنظافة محل بيع الحيوانات.	1,000
.16	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المطلوبة في محلات بيع الحيوانات.	1,000
.17	تربية الحيوانات (ماعدا حيوانات الرفقة) في الفلل والشقق السكنية.	5,000
.18	عدم تسجيل الحيوان.	1,000
.19	عدم تجديد تسجيل الحيوان.	500

قـــرار إداري رقـــم (48) لسنة 2018
بشـأن تعديل دليل الشروط الخاصة لتنظيم أعمال البناء الصادر بموجب القرار الإداري رقم (182) لسنة 2017

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومـي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبو ظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (182) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

مـــادة (1)

تُلغى المواد (5) و (6) من دليل الشروط الخاصة لتنظيم أعمال البناء الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (182) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي.

مـــادة (2)

لا يُسمح بتقسيم الأراضي المعتمدة بمخططات الأساس، وللجهة الإدارية المعنية بالتخطيط العمراني إعادة تخطيط الأراضي بالتقسيم أو الدمج وفق الأنظمة والمعايير التخطيطية المعمول بها.

مـــادة (3)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائـرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر:
بتاريـــخ : 23 / جمادى الآخرة/ 1439 هـ
الموافـق : 11 / 3 / 2018 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة